mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]18[| القاعدة الأولى بعد المائة، والقاعدة الثانية بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي احبتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته نرحب بكم اجمل ترحيب في مستهل هذا اللقاء الذي يجمعنا بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرحه لكتاب - 00:00:00

تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه نرحب بكم فضيلة الشيخ عبد المحسن في مستهل هذا اللقاء ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبكم على ما تقدمونه في هذا البرنامج. حياكم الله وبارك الله فيكم - 00:00:35

اه نتوقف او بالاحرى او بالاصح قد توقفنا عند القاعدة المائة ونبتدأ بالقاعدة الواحدة بعد الميلاد. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى في القاعدة الواحدة بعد المائة من خير بين شيئين وامكنه الاتيان بنصفيهما معا - 00:00:53

فهل يجزيه ام لا؟ فيه خلاف وينزل عليه مسائل. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه باحسان الى يوم الدين ذكر مصنف رحمه الله تعالى هذه القاعدة - 00:01:13

وهي من جنس القواعد التي قبلها في ذكر التفصيل المصنف رحمه الله يعتني بالتفصيل الاصل المنقول عنه اللي حافظ ابن رجب رحمه الله وفي هذه القاعدة في التخيير بين شيئين - 00:01:31

من خير بين شيئين بان يفعل هذا او يفعل هذا وامكنه الاتيان بنصفيهما معنى انه يأتي بنصف هذا المخير ونصف هذا المخير فهل ويقوم مقام الاتيان بالاصل المخير فيه او يقال انه قسم اخر ولا يجوز - 00:01:49

ان يأتي به لانه اذا خير بين شيئين فالمعنى انه خير بين هذا وهذا فخير بين امرين فاذا جعلنا قسما اخر بان يأتي بنصف هذا ونصف هذا فهذا قسم اخر قسم ثالث فكانه في الحقيقة - 00:02:14

بين ثلاثة خير بين ثلاثة اقسام خير بين ثلاثة اقسام وهنالك مسائل كما يأتي في كلام مصنف يوضح هذا ولهذا قال فهل يجزيه ام لا فيه خلاف وسيأتي هذا في باب الكفارات وهي من اوضح المسائل في هذا الباب نعم نعم - 00:02:33

مقال منها لو اعتق في الكفارة نصفي رقبتين. نعم منها لو اعتق في الكفارة نصف رقبتين نعلم ان الكفارة اليمين فيها التخيير ايش معناها؟ فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط مما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:02:53

وهو مخير بين هذه الثلاثة. ان يطعم عشرة مساكين او يكسوا عشرة مساكين. او يعتق رقبة. على الخلاف في جنس الطعام وجنس الثياب والرقبة المعتقة والمصنف لم يبحث هذا انما بحث - 00:03:14

كونه كونه يأخذ مثلا نصفين من امرين خير فيهما فهو لا بأس ان يفعل هذا او هذا وهذا مخير. واذا كان الشخص مخير التخيير بمعنى تخيير شهوة تغيير شهوة ولو كان مثلا الاطعام انفع - 00:03:30

او الكسوة انفع او العتق انفع مثلا. فاختار احدهما اختار الادون دون غيره فله ذلك. ما دام انه اتى بالواجب فهذه ثلاثة امور لكنه لو اعتق نصفي رقبتين الاصل ان العتق يكون لرقبة كاملة. رقبة كاملة مؤمنة. هذا هو الاصل ان تكون رقبة كاملة مؤمنة. هذا هو الاصل. لكن - 00:03:51

لو انه اعتق نصفي رقبتي نصف ونصف. نعم هل يجزئ ام لا يجزئ بعض اهل العلم قال لا يجزئ. لانه في الحقيقة ما اعتاق رقبة. نعم والواجب هو اعتاق رقبة ومنهم من قال يجزئه لان مجموع النصف مع النصف رقبة - 00:04:17

كاملة فتجزئه منهم من فرق بين الكفارة وبالطعام والكفارة بالعتق ومنهم من قال ان كان اعتاق نصفي رقبتين يترتب عليه مصلحة فانه يجزئ بمعنى انه لو كان مثلا يعلم ان فلان عنده رقبة نصف رقبة مثلا عنده نصف رقبة معتقة مثلا عنده نصف رقبة والاخر - 00:04:35

نصف رقبة فاذا اعتق نصف الرقبة هذه كم كملت وعتقت. نعم. واذا اعتق نصف الرقبة الثانية اعتقت وكم مثل انسان يكون عنده مملوك اعتق نصفه وبقي نصفه رقيق واخر عنده نصف فاعتق نصفه بقي النصف الثاني - 00:05:02

فاذا اعتق النصف هذا كملت حريته. واذا اعتق النصف الثاني كملت حريته. فكان في مصلحة في الحياة تكميل حرية رقبتين. وهذا وجه جيد. نعم. وهو الفرق بينما اذا كانت الرقبة التي - 00:05:23

يعتقها من باب التكميل لا انه يعتق نصف وتبقى انه يبقى النصف رقيق لا وعلى هذا نقول الصحيح انه لا يجزئ ان يعتق نصف رقبتين وطابق الرقبة الثانية. تابق الرقبة الثانية مثلا رقيقا. تبقى الرقبة الثانية رقيقا. بل الواجب ان - 00:05:35

رقبة كاملة وهذا هو الاصل لانه سبحانه وتعالى او تحرير رقبة. فالواجب تحرير رقبة كاملة. لكن اذا كان عندنا رتبة اعلى وهو رقبتين كل رقبة عتق نصفها وكل نصفها هذا وجه جيد. هم. يجزئ فيه لانه في الحقيقة حصل المقصود - 00:05:55

واكثر. نعم. لان المقصود في باب الكفارات. نعم والمصلحة وما دام انه اتى بما يعني شرع وزاد عليه فالوج في مثل هذا ان يقال انه على هذا على هذا التفصيل او - 00:06:16

اما اذا كان يترتب عليه بقاء النصف الثاني آآ رقيقا فلا اذا قوله او اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة كذلك واطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مثلا لو انه مثلا اطعم خمسة مساكين - 00:06:31

الواجب اطعام عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين هذا هو الواجب اطعام عشرة او كسوة عشرة لكن لو انه اطعم خمسة مساكين وكشا خمسة مساء عطيت عشرة الواجب عشرة مساكين. هذا فيه خلاف - 00:06:51

المذهب وقول ابي حنيفة رحمه الله جماعة من العلم انه يجزئ لانه آآ حصل اتمام حاجة عشرة مساكين او شد خلت عشرة مساكين بالاطعام لخمسة والكسوة في خمسة وقول الثاني هو قول الشافعي وجماعة من اهل العلم انه لا يجزئ - 00:07:14

قالوا لان الله عز وجل قال فكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم يعني كسوة عشرة مساكين وهذا في الحقيقة ما اطعم عشرة ولا كسا عشرة انما اطعم خمسة وكشا خمسة اطعم خمسة - 00:07:38

وكشا خمسة وهذا قسم اخر يعني قسم اخر في الحقيقة هو قسم رابع. قسم رابع ولهذا الاظهر والله اعلم. الاظهر والله اعلم في مثل هذه المسألة يعني وهو في مسألة الكسوة هي كسوة خمسة ويطعن خمسة ان يقال بالتفصيل كما تقدم - 00:07:54

ان كان الفقراء يؤثرون يعني ان كان مثلا وعلم حاجة عشرة مثلا مساكين وعلم ان خمسة ان حاجتهم الى الكسوة اسد. نعم هو اثر الكسوة على الاطعام وخمسة حاجتهم الى الطعام اشهد فاطعم خمسة وكسا خمسة بناء على تحقيق المصلحة والحجر. فالاظهر والله اعلم انه يجزئ. اما - 00:08:17

يكون هو الذي يختار يعني يطعم خمسة ويكسو خمسة فهذا في الحقيقة آآ فيه نظر لان الواجب هو ان يأتي بما شرع الله. وان يطعم عشرة او يكسو عشرة او يعتق - 00:08:45

او يعتق رقبة او يعتق رقبة. هذا هو الواجب يعني ثلاثة اشياء كما تقدم لكن اذا اختار مثلا اذا كان صاحب المصرف المصرف وهو المساكين اذا كان المصرف حاجتهم الى الكسوة - 00:09:00

اه اشد او حاجتهم الى الطعام اشهد وراعى حاجتهم وراعى حاجتهم فكسا خمسة واطعم خمسة بناء على ذلك فالاظهر والله اعلم فالاظهر والله اعلم انه لا بأس به نعم. اما ان يكون اليه ان يكون اليه الامر كما الامر والله اعلم ان يظهر انه لا يجزئ لها لانه في الحقيقة قسم - 00:09:18

اسم احداث لقسم رابع خلاف ما جاء في الكتاب العزيز هذا هو الاظهر فينا لكن من من قال بالجواز؟ قالوا لان المقصود هو سد خلت عشرة ولهذا قال لو مثلا كسى واحد واطعم تسعة او اطعم تسعة وكسا كسا تسعة واطعم واحد مثلا - 00:09:40

او كشا واحد واطعم تسعة قالوا اجزاء المقصود ان يشد حاجة وهذا فيه نظر والاظهر والله اعلم انه يراعى المصلحة كما تقدم والا فلا يجزئ. مثل المسألة التي قبله احسن الله اليكم في مسألة عتق - 00:10:04

في نصفي رقبتين نظر للمصلحة مثل ما تقدم نعم لان في الحقيقة تشوف الشارع الى العتق تشوف عظيم نعم تشوف عظيم ثم النظر لمصلحة من تصرف له الكفارة. نعم. فنظرنا في تلك المسألة الى من تصرف للكفارة في ابو العتق. كذلك ايضا ننظر الى مصلحة من تصرف للكفارة في باب الكسوة وباب - 00:10:18

الاطعام. نعم نعم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى او اخرج في الفطرة صاعا من جنسين كذلك ايضا لو اخرج في الفطرة صاعا من جنسين الفطرة كما نعلم الواجب فيها مثل ما في حديث ابن عمر وحديث صاعا من طعام وصاعا من شعير في حديث ابي سعيد الخدري صاعا من او صاعا من زبيب او صاعا من طعام او صاعا - 00:10:46

من شعير. نعم آآ على الخلاف في مسألة في فيما يجزئ فيها لكن الواجب هو اخراج القوت. هذا هو الواجب ما يقتاته الناس يخرج صاعا منه لكن لو انه اخرج صاعا - 00:11:13

من جنسين صاع مثلا نصه اقط ونصف التمر نصف عاقد ونصف التمر قال انا اخرجت صاع كامل لان الواجب اخراج صاع وهو قد اخرج من القوت المطلوب او من الاصناف المنصوص عليها فلم يخرج عنها عن القول - 00:11:29

انه لا يجزئ غير هذه المنصوصة او على القول الاخر يخرج من القوت من الطعام المقتات من جنسين مثل اخرج مثلا نصف الشعير ونصفه الحنطة مثلا قيل يجزئ قيل يجزئ - 00:11:52

والقول الاخر في هذه المسألة لابد ان يخرج صاعا من جنس واحد. صاعا من جنس واحد. والمسألة من جنس ما تقدم قبلها. ومن ذلك ايضا مسألة كفارة الاذى يا سيدي كفارة الاذان فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:12:08

يعني اه الكفارة اما فدية الحجي اما ذبح شاة او اطعام ستة مساكين اوصي بثلاثة ايام اوصي ثلاثة ايام هذا هو مخير لو انسان مثلا اتى محظورا من محظورات الاحرام غطى رأسه عامدا تطيب عامدا لبس عامدا مم - 00:12:27

كفارة لا يسميها الفقهاء كفارة الاذى واللي جاء في حديث كعب ابن عجرة في الصحيحين فلو انه مثلا آآ تطيب عملنا قل واجب عليه ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع هذا الواجب - 00:12:52

لكن لو انه قال مثلا يعني انا سوف آآ سوف يلفق هذه الكفارة قال انا بصوم يوم وباطعم اربعة مساكين ثلاثة ايام واطعام المساكين كم؟ كم مسكين؟ ستة مساكين. نعم. يعني مقابل كل يوم اطعام مسكينين. نعم - 00:13:10

قال انا بصوم يوم نصوم يوم وابى اطعم اربعة مساكين او بصوم يومين وبطعم المسكينين ذهب بعض اهل العلم الى الى جوازه. والقول الاخر انه انه لا يجزئ. وان الواجب - 00:13:31

ان يخرج الكفارة المنصوصة. لان هذا تلفيق في الحقيقة. وخاصة ان الصوم منفعة قاصرة والاطعام منفعة متعدية. نعم. فهو في الحقيقة لا يتفق مقصودهما وعلى هذا نقول اذا كان اذا كان الشيئان اتفق مقصودهما فلا بأس من التلفيق - 00:13:47

اما اذا اختلف مقصودهما فلا. ان اختلف مقصودهما ولهذا لو اراد مثلا ان يعتق نصف رقبة وان يكسو خمسة مساكين اقول هذا لا يجزئ لان اختلاف المقصود لان المقصود مثلا من اطعمه سد الخلة وسد الحاجة في الاطعام والكسوة. نعم - 00:14:10

من اطعام والكسوة لا كذلك ايضا في باب الصيام مثلا في باب الصيام مثلا يختلف المقصود فلو اراد مثلا يصوم يوم مثلا ان يصوم يوما ويطعم اربعة مساكين. نقول الصيام يختلف مقصوده عن الاطعام. لان الصيام يعود نفعه الى الصائم - 00:14:32

ونفعه قاصر والاطعام نفعه متعدي ولهذا كان الاطعام افضل فدية يعني في الفدية مثلا اما ذبح شاة او الصيام او الاطعام اما اذا لفق بين شيئين اتفق مقصودهما فلا بأس. ولهذا لو اراد مثلا في كفارة الظهار مثلا كفارة الوطء في رمظان مثلا - 00:14:51

مثلا ان يطعم مثلا ثلاثين مسكين مثلا ويصوم شهر ما اجزع لانه اه تلفيق بين شيئين اختلفا مقصودهما هذه ايضا آآ من المسائل التي

آآ ذكر رحمه الله وعلى هذا يكون الاقرب انه اذا اتفق المقصود بين الشين وكانت - 00:15:14
المصلحة فيه فلا بأس من ذلك ومن ذلك ايضا من مسائل متعلقة بين التخيير والتلفيق فيه فيما لو وجب عليه مثلا حقة او بنت لابون مثلا او جذعة من حديث انس في الصحيحين انه اذا لم يجد السن - 00:15:40
لم يجد السن فانه يخرج السن الذي عنده فان كان اعلى يعطيه المصدق ساعتين وعشرين درهما مثلا ان كان مثلا علي واجب عليه حقه واخرج جذعه يخرج يخرج جذع يخرجه يعطي مصدق شاتين او عشرين درهما - 00:15:59
بنص الحديث نص الحديث ويعطيه مصدقا وان كان الواجب اخرج حقه فيعطي المصدق شاتين او عشرين درهما لكن لو انه لفق قال انا آآ انا سوف اخرج شاة وعشرة دراهم - 00:16:14
عشرة دراهم. هل يجوز للحديث بين قال اما يعطي مصدق؟ شاتين وعشرين درهما او يأخذهما حسب اه ما ادى وما وما اخرج بالنظر الى الوائل ام الى ما اخرج والنظر الى الواجب عليه - 00:16:29
منهم من قال لو ان اراد يخرج شاة وعشرة دار هل يجزئ؟ مثل ما تقدم لفق بين شيئين كان مقصودهما واحدا وعلى هذا في هذه المسألة ايسر لان في الحقيقة امر يعود اليه هو - 00:16:45
اعود اليه هو وهو قد اخرج الواجب اخرج الواجب وكونه من يأخذ شاة او عشرة دراهم او يأخذ شاة عشرة دراهم هذا امر يسير اليه لكن هل يلزم المصدق بذلك لو طلب مثلا صاحب الزكاة المصدق المصدق الذي اخرج السن هذا هو موضع النظر والمصنف - 00:17:01
ذكر بعض الامثلة التي توضح هذه القاعدة كما تقدم. نعم. اثابكم الله ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الثانية بعد المئة. نعم من اتى بسبب يفيد الملك من اتى بسبب - 00:17:19
يفيد الملك يفيد. نعم يفيد الملك او الحل او يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس اليه الغي ذلك السبب وكان وجوده كالعدم ويترتب عليه احكام. نعم وهذه القاعدة قاعدة نافعة - 00:17:36
وهي ان الاسباب لابد ان تكون اسبابا مشروعة لا حيلة فيها فمن اتى بسبب في الظاهر هو شرعي لكنه احتال يعني قصدي بالشرع انه اه يحصو يترتب عليه مقصوده في الظاهر - 00:17:56
لكنه يحتال وقصد به امرا محرما. هو في الظاهر له ان يفعل ذلك في الظاهر لكنه قصد امرا محرما فانه في هذه الحالة ينظر الى قصده. ولا تبطل المعاني والمقاصد الشرعية والواجبات الشرعية - 00:18:16
وكذلك الامور المحرمة ان ان يحل له الامر المحرم مثلا او آآ او يسقط الواجب مثلا او ان يستفيد الملك مثلا بسبب هو في الظاهر شرعي مع انه انقصد امرا محرما. فالنبي عليه الصلاة والسلام في الحديث رواه الموطأ وغيره باسناد جيد - 00:18:37
انه عليه الصلاة والسلام قال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود يستحلوا محارم الله بادنى الحيل فلا يجوز الاحتيال على الواجبات الشرعية في اسقاطها مثلا ولهذا قال من اتى بسبب يفيد الملك او الحل - 00:18:57
شافو الظاهر يفيد الملك مثلا انه متملك كل شيء احسن الله اليكم مثلا يفيد الملك او الحل مثلا ملك شيء مثلا او مثلا حل شيء مثلا يحل له هذا الشيء - 00:19:16
او يسقط عنه مثلا الواجبات فهذا فهذا السبب لا يلتفت اليه. لا يلتفت اليه. فلا بد ان يكون السبب صحيحا. مثل افادة الملك لو ان المحرم ذبح الصيد الصيد حلال في الاصل لكن ذبح المحرم له لا يفيد - 00:19:32
الملك لانه اتى بسبب محرم مثلا لا اتى بسبب محرم. او انه مثلا ايظا اتى بسبب مثلا يفيد الملك وهو ليس اهلا له مثل السكران الذي يعقد انسان انسان سكران - 00:19:54
وعقد عقد عقد شراء ارض شراء بيت لو اشترى فلو انه الزمه مثلا عاقد بمقتضى العقد وانه ملك الدار او ملك السيارة او ملك الارض لانه اتى بالسبب وهو افادة الملك - 00:20:08
يقول اتى به من طريق محرم وهو الشكر وهو آآ لا يعقل لا يعقل كما سيأتي في الامثلة او الحل مثلا حل الشيء المحرم مثلا مثل مثلا

الخمر الخمر محرمة - 00:20:26
لو ان انسان جاء ووضع فيها مثلا شيء يجعلها خل. وضع فيها مثلا ليمون ووضع فيها اشياء مما يصنع حتى تتحول من خمر الى خل الحل في الظاهر هي لو تخللت بنفسها حلت. نعم - 00:20:39
نحن لا نعلم لكن هو لو قال ان هذه هذه خلع واعلم بنفسه ان كان فان كان اتخذ سببا محرما فهذا لا يجوز. نعم ولا يفيد الحل وان كان في الظاهر - 00:20:56
لنا لكنه لا يجوز من جهة انه سبب محرم نعم والله اعلم اثابكم الله قوله وكان مما تدعو النفوس اليه. نعم معنى هذه العبارة نفس الذي ارتكب المعصية واحتال ام نفس الناس الذين يتعاملون - 00:21:08
نعم كذلك يعني وكان مما تدعو النفوس اليه الغي ذلك السبب كما سيأتي ايضا قبل ذلك قال او يسقط الواجبات ايضا كذلك ايضا ما يوضح هذا ايضا قولها ويسقط الواجبات - 00:21:30
لو انه مثلا اراد ان يسقط الواجب وجوب الزكاة الزكاة واجبة. نعم آآ وجود السبب والشرط وجود النصاب وهو سبب الملك؟ نعم الشباب وتمام الحول هو الشرط فاذا وجد فاذا وجد الشيطان وجبت الزكاة - 00:21:45
لكن لو ان انسان عنده نصاب الان ثم مثلا تحول املاكه التي هي عقارات وبيع وشراء جعلها في حتى لا تجب عليه الزكاة او كان عنده مثلا مثلا اربعين رأس من الغنم - 00:22:07
بأس من الغنم؟ نعم ثم لما مضى الحول لما قرب الحول مثلا باعها واشترى بها بقرا حتى يختلف الجنس اختلاف الجنس يمنع. يعني يقطع الحول. نعم احسنت. اختلاف الجنس. انسان عنده خمس يجب فيها شاة - 00:22:35
انا عندي خمس مئة ابل وهي شايبة وباعها واشترى بها باعها مثلا. نعم اخر او باعها بنية ماذا ان يسقط عنه الواجب يسقط عنه الواجب اللي هو على وجه محرم نيته اسقاط الواجب. نعم - 00:22:54
نقول هذا لا يفيده بل الواجب عليه ثابت ولا يسقط بهذه الحيلة المحرمة مثل انسان مثل ما ذكر الفقهاء قالوا لو انه كان عنده نصاب عنده مال كثير ثم اكثر من شراء - 00:23:17
الاشياء التي يقتنيها. كان عندما الكثير قلنا الواجب فيه الزكاة كذا وكذا قال لا انا عندي وراحوا اشتروا اكثر من اشياء الشراء حتى لا تجب عليه الزكاة. نعم نقول ان هذا لا يفيده ولانه قصد امرا محرم. بعض العلماء فرق بينما - 00:23:32
اذا اه كان مثلا اه في اول حول او في اخر او في اخر الحول سيأتي الاشارة اليه كان مما تدعو النفوس الغي ذلك السبب هذا ايضا مما يعني مثل شرب الخمر. نعم. التي نفوس ربما تنشاق اليها وتنقاد اليها شرب الخمر. اه فهذا يقوم الغي ذلك - 00:23:53
وكذلك ايضا آآ ايضا مثل مثل اسقاط الزكاة مثلا بكثرة شراء القنية او اسقاط الزكاة مثلا آآ احتيال عليها ربما تدعو اليها النفوس من جهة الشح بالمال فيلغى ذلك السبب ويجب ما وجب عليه وقال وكان وجوده كالعدم. نعم. وجوده كالعدم - 00:24:13
ويلزمه ما يترتب عليه من احكام شرعية. سيأتي بيان البيان ان شاء الله. نعم. اذا قبل يا شيخ احسن الله اليكم ان نتكلم هل من كلمة احسن الله اليكم في من يتحايل امثال هذه التحايلات في خاصة في قضية اخراج الاموال الزكاة رغم ان المطلوب منه شيء - 00:24:33
يسير. نعم. وفيه تزكية للمال. فكلمة احسن الله اليكم. نعم لامثال هؤلاء الناس لا شك ان الزكاة كما نعلم انها شيء يسير الله عز وجل احل لك المال وهو الذي رزقك وهو الذي يسر - 00:24:53
باب الرزق وبارك لك في هذا المال العظيم. ثم اوجب شيئا يسيرا طهره للمال. ثم النصاب والواجب فيه يختلف حسب الاموال تجد مثلا ان الواجب ان الواجب والزكاة الواجبة في الاموال تختلف عنها في بهيمة الانعام - 00:25:10
مثل عروض التجارة مثلا في الحبوب والثمار والحبوب والثمار ايضا تختلف مثلا الشيء الذي يسقى بمؤونه والشيء الذي لا يسقى هذا العشر وهذا نصف العشر ثم بهيمة الانعام الشائمة تجب الزكاة الشائمة اما اذا كانت تعلف وتطعم فهذه لا زكاة فيها فالله عز وجل وبينها - 00:25:29

عليه الصلاة والسلام ربطها بامور واحكام جعلها ميسرة وسهلة. ثم الزكاة كما نعلم لا شك انها طهرة للمال وتطيب للمال وزة والزكاة لا تبقى في مال وتخالطه الا اهلكته. وهذا امر معلوم. هذا امر معلوم من جهة الادلة. ولهذا - 00:25:49

الواجب على من انعم الله عليه ان يعلم ان الزكاة ركن من اركان الاسلام وانه لا يجوز التحايل فيها لا في اسقاطها ولا يجوز ولا التهاون في اخراجها. بعض الناس ربما تعاظم امر الزكاة ولا ينظر الى الاموال العظيمة التي التي رزقه الله اياها مع ان - 00:26:08

زكاة كما تقدم تبارك في المال وتطيبه. ثم العبد ربما يحصل عنده تردد. لكنه لو انه خالف نفسه ثم اخرج الزكاة لوجد روحا راحة وطمأنينة وحصل من الخير والبركة فيها الشيء العظيم. ثم ايضا ما مما ينبغي ان بعض الناس ربما اعتاد ان يخرج شيئا - 00:26:28

معينا من ماله يخرج شيء معين مثلا من ماله ويعتقد ان هي الزكاة مع ان اموال ربما تكون كثيرة اموال كثيرة فيخرج شيئا معينا معتادة وهذا لا يجزئه ولا يبرأ ذمته. وبعض الناس ربما يكون معتاد اخراج الزكاة لاناس معينين. اعتاد صلتهم من قرابة او جيران - 00:26:48

او او غيرهم مع انهم ربما اشتغلوا فيجعلوا الزكاة من باب العادة ويقول لا اريد ان اقطعهم ربما لو قطعتهم يقولون هذا لا يعطينا هذا شاب بخيل فاراد ان يقي ماله بالزكاة وهذا لا يجوز. نعم. لا يجوز ان تجعل الزكاة وقاية للمال - 00:27:10

فالواجب ان تكون الزكاة خارجة خالصة من المال. وكما تقدم لا يجوز ايضا التحايل في اسقاط الزكاة. ولا يجوز التهاون فيها. خاصة في مثل هذا الوقت الذي كثير من الناس - 00:27:28

تهاون في اخراج الزكاة خاصة في باب عروظ التجارة. كثير من الناس ربما لديه الاموال الكثيرة من عقارات واراظي ثم ربما تمظي ثم يأتي بعد ذلك مثلا ويقول انا ماذا اعمل؟ انا لي عشر سنوات مثلا ما زكيت مع ان الزكاة - 00:27:42

الزكاة في هذه الاراضي واجب عروظ تجارة يعرظها للبيع وهو في الحقيقة ليست ارظا بائرة يعني كما نقول مثلا على قول مالك وجمل اهل العلم ان الارض البائرة مثلا لا تزكى مثلا الا اذا باعها. مع ان الجمهور يجيبون الزكاة في عروض تجارة مطلقة سواء كانت بائنة ام دائرة - 00:28:02

والصواب لكن مع ذلك ربما بعض الناس تكون عنده الاموال في عقارات وغيرها وهو لا يريد ان يبيع عرضها للتجارة لا يريد ان يبيعها يطلبها الثمن الاعلى والاكثر والاغلى مع انه لو باعها - 00:28:22

اه لطلبت منه ولا ذهبت بالاموال كثيرة. ومع ذلك لا يزكيها وهذا لا شك لا يجوز. فالواجب هو ان يخرجها طيبة بها نفسه يزكيها. فاسأله سبحانه وتعالى ان يزكي نفوسنا نفوسكم وان يجعلنا واياكم من يستمعون الغيبة المحسنة امين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:28:37

اثابكم الله فضيلة الشيخ وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم وبذلك نتوقف عند القاعدة الثانية بعد المئة على ان نكملها باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم فيما مضى من الوقت - 00:28:59

في شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيب فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدم في هذا الشرح الطيب المبارك وان يجعله في ميزان حسناته - 00:29:17

وحسناتكم. والشكر موصول لاخي مهندس الصوت عثمان ابن عبد الكريم. الجويبر. الى الملتقى باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:37